محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٧٧

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

ناصـر التـل، هانـي قاقيـش، يوسـف ذيابات، باسـم المبيضين

المسـتدعـي :- عمر علي صقر شنك/ وكيلـه المحامي خلدون أبو جاموس.

الموضوع :- طلب إعادة نظر في القرار التمييزي رقم (٢٠١٣/٣٧٧) سـنداً للمـادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

بتاريـخ ٢٠١٣/٧/٧ تقدم المستدعي عمر علي صـقر شـنك بواسـطة وكيلـه المحامي خلدون أبو جاموس بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الـصادر عـن محكمـة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في القضية التمييزية رقم (٢٠١٣/٣٧٧) والذي قضى بـرد الطعن المقدم من الطاعن عمر علي صقر شنك شكلاً .

وبعـد التدقيـق والمـداولة نجـد أن المادة (١/٢٠٤) من قانون أصـول المحاكمات المدنية المعدل قد نصت صراحة على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمـة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها وبصفتها المعدلـة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قـد ردت الطعن استناداً لسبب شكلي خلافاً لأحكام القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

وبالرجوع للحكم التمييزي موضوع الطلب نجد أن محكمة التمييز قد ردت الطعـن المقدم من الطاعن (المستدعي) شكلاً بعد أن استبان لها أن موضوع الدعوى هو اعتراض

الغير على الحكم البدائي رقم (٢٠٠٩/٤٠) الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمـــان والمصدق بقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/١٥٧٦) والتي موضوعها بطـــلان معاملة انتقال وهي بالتالي بطبيعتها دعوى غير قابلـــة للتقـــدير وأن القـــرار الاســـتئنافي الصادر فيها لا يقبل التمييز دون الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييـــز أو القاضي المفوض عنه وفقاً لأحكام المادة (٢/١٩١) ....

وحيث إن الطعن التمييزي المطلوب إعادة النظر فيه لـــم يأخـــذ شـــكله القـــانوني باعتباره طعن بدعوى غير مقدرة القيمة وقدمه الطاعن (المستدعي) بدون الحصول علـــى الإذن بالتمييز وفق مقتضى القانون.
الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله شكلاً ولا عبرة لما يقدره الخصوم لدعواهم في مثل هذه الحالة أمام صراحة نص القانون .

وبالتالي يكون الحكم التمييزي رقم (٢٠١٣/٣٧٧) القاضي برد التمييـــز شـــكلاً موافقـــاً لأحكام القانون ولا نجد في القرار المطلوب إعادة النظر فيه أية مخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه رد الطلب .

لهـــــذا وبنـــاء علـــى ما تقـــدم نقرر رد الطلـــب لعـــدم قيـــام الســـــبب القانونـــي الداعـــم لـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ شوال سنـــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/٨/٢٦م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

ناصر التـل ، هاني قاقيـش، إبراهيم البطاينـة، باسم المبيضين

المميـز:-

عمر علي صقر شنك/ وكيله المحامي خلدون أبو جاموس .

المميز ضدهـم:-

١- راتب عمران الجبالي .

٢- سليم عمران الجبالي .

٣- سامر عمران الجبالي .

٤- ربيع عمران الجبالي .

٥- سـامي صقـر شنك .

وكيلاهم المحاميان نذير الحياري ويزيد صلاح .

بتاريـخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان فـي القضية رقم (٢٠١٢/١٦٥٧٦) فـصل ٢٠١٢/١٠/٩ القاضي: (برد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عـن محكمة بداية حقوق شرق عمان فـي الـدعوى الاعتراضـية رقـم (٢٠١١/٦٥) فـصل ٢٠١٢/٢/٢٨ فيما توصلت فيه محكمة الدرجة الأولى بقبول الاعتـراض وتعـديل الحكـم المعترض عليه رقم (٢٠٠٩/٤٠) الصادر عن محكمة بداية حقوق شـرق عمـان بتـاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بتصحيح معاملة الانتقال رقم (١٩٨٤/٦٢٧) الجارية فيما بين ورثة المرحوم علي صقر شنك بمن فيهم المستدعى ضده في الدعوى الاعتراضية (المستأنف في الاستئناف

الثاني/ عمر علي صقر شنك) وعلى أن يتم احتساب حصص كافة ورثة المرحـــوم علـــي صقر شنك بمن فيهم المستأنف في الاستئناف الثـــاني (المـــستدعى ضـــده فـــي الـــدعوى الاعتراضية / عمر علي صقر شنك) وفي قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و ٢٤٠٢) حوض الونانات رقم (٢) من أراضي ماركا /عمان بحـــسب المـــسألة الشرعية ودون أن يطال ذلك أي من المعاملات التي تمت لصالح المعترضـــين اعتـــراض الغير / المستأنفين في الاستئناف الأول لدى دائرة تسجيل الأراضي على قطـــع الأراضـــي المذكورة وبمعنى ذلك عدم إبطال الحكم المعترض عليه من هذه الجهة ودون الحكـــم بأيـــة رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأي من الطرفين في مرحلة الاستئناف.

<u>وتتلخص أسبـــــــــاب التمييز فيما يأتي :-</u>

أولاً : أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه ولم تأخذ بعـــين الاعتبـــار أن الـــبطلان لا يتجـــزأ والباطل باطل ولا يبقى من الباطل شيء ورفضت اعتبار أن معاملة الانتقال موضوع الدعوى باطلة.

ثانياً : إن القرار المميز ورد متناقضاً مع نفسه ولا يمكن تنفيذه.

ثالثاً : أخطأت المحكمة إذ قررت رد السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف دون الأخذ بعين الاعتبار:-

١- إن تكييف الدعوى من صلاحية المحكمة.

٢- إن العبرة بطلبات الخصوم الأخيرة.

رابعاً: أخطأت المحكمة إذ قررت أن شروط دعوى اعتراض الغير متوفرة في الدعوى رقـــم (٢٠١١/٦٥) بداية حقوق شرق عمان .

خامساً : أخطأت المحكمة ، إذ قررت رد السبب الثالث من أسباب التمييز وتجاهلت القواعـــد القانونية ومنها لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي ودرء المضار أولى مـــن كـــسب المنافع وحق الملكية حق مقدس.

سادساً: أخطأت المحكمة وتجاهلت أن اختلاف التوزيع بين الميري والملك يرتـــب مراكـــز قانونية مختلفة عن بعضها اختلاف جذري وأن اختلاف هذه المراكز يؤدي إلى تباين التصرفات التي كان من الممكن أن تتبع كل مركز.

سابعاً: أخطأت المحكمة وقررت خلافاً للمنطق والقانون والواقـــع والاجتهـــادات القـــضائية والقواعد القانونية المتعلقة بالبطلان فيما يتعلق بردها على أسباب الاســـتئناف ذوات الأرقـــام (٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٧) وخلافـــاً لأحكـــام القـــانون والأصول.

ثامناً : أخطأت المحكمة إذ قررت رد السبب الثالث عشر من أسباب الاستئناف وقـــررت أن تقديم المميز ضدهم سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٢٣٩٨) كضمان لملاءة الكفيـــل لدى الكاتب العدل لغايات وقف تنفيذ القرار رقم (٢٠٠٩/٤٠) لا يعتبر إقرار صحيح منهم بصحة هذا القرار.

تاسعاً : أخطأت المحكمة، إذ قررت رد السبب الخامس عشر من أسباب الاستئناف، رغم أن ما تضمنه ردها على هذا السبب يوجب فسخ الحكم الصادر عن محكمة البداية إلاّ أن قرارها بالرد جاء متناقضاً مع ما بينته في معرض ردها.

عاشراً: أخطأت المحكمة المميز منها، إذ قررت رد السبب التاسع عشر من أسباب الاستئناف دون سبب مشروع ودون تبرير قانوني أو واقعي وجاء الرد غير مفهوم ومبهم.

الحادي عشر: وبالتناوب، أخطأت المحكمة المميز منها خطأ جسيم ، إذ قررت رد الـــسببين الرابع عشر والعشرين مـــن أســـباب الاســـتئناف وخالفـــت أحكـــام القـــانون والإجراءات والواقع واعتبرت أن القرار الصادر بالدعوى رقـــم (٢٠١١/٦٥) تضمن تصحيح كامل معاملة الانتقال حسب المسألة الشرعية وخلافاً للأصول.

الثاني عشر : وبالتناوب، لقد قامت المحكمة المميز منها بتصحيح وتعديل الحكـــم الـــصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/٦٥) ودون أن تقوم بفسخ هذا الحكم ومن ثم تعدله حسبما ارتأته مناسباً.

الثالث عشر : إن كل سبب من أسباب الاستئناف يوجب فسخ الحكم الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٦٥) وقد أخطأت المحكمة المميز منها إذ ردت كافة أسباب الاســـتئناف المقدمة منها.

الرابع عـشر : يلتمس المميز اعتبار كافة أسباب الاستئناف المقدمة منـــه للطعـــن بـــالحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/٦٥) من أسباب التمييز.

الخامس عشر: أخطأت المحكمة إذ لم تقرر إدخال المحامي العام كممثل في الدعوى.

السادس عشر: وبالتناوب كان يتوجب على المحكمة أن تفسخ الحكم رقم (٢٠١١/٦٥) وأن تقرر رد الدعوى الاعتراضية رقم (٢٠١١/٦٥).

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١/٢٧ قدم وكيلا المميز ضدهم لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن المستدعين كل من : -

١- راتب عمران حسن الجبالي .
٢- سليم عمران حسن الجبالي .
٣- سامر عمران حسن الجبالي .
٤- ربيع عمران حسن الجبالي .
٥- ســـامي صقـــر شنك .

تقدموا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان باعتراض الغير وفقاً للمادة (٢/٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية بمواجهة المستدعى ضده عمـــر علـــي صقر شنك سجل تحت الرقم (٢٠١٠/٤٩) قدروا قيمة اعتراضهم بمبلـــغ (١١٠٠٠) دينـــار لغايات الرسم بالاستناد للوقائع التالية:-

أولاً : أ- بداية وسنداً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وقبـــل التعرض أو الدخول في أساس الطلب وفي أول فرصة أتيحت فـــإن المـــستدعين

يتمسكون بأن إدعاء المستدعى ضده المقدم في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٠) واجب الرد قبل الدخول في الأساس للتقادم .

ب- عطفاً على السبب أعلاه وتأكيداً له فإن إدعاء المستدعى ضده المقدم بموجب الدعوى (٢٠٠٩/٤٠) استند صراحة على واقعة حصلت حسب زعمه بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ (البند ثانياً من وقائع دعوى المدعي المذكورة).

جـ- على ضوء إقرار المستدعى ضده بتاريخ الواقعة التي استند إليها ادعائه في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٠) فإن هذا الادعاء وبالتالي الدعوى المذكورة تكون واجب الرد للتقادم .

د- إن المستدعين يلتمسون من المحكمة الانتقال للنظر في هذا الطلب قبل النظر في الاعتراض موضوعاً ومن حيث النتيجة الحكم استناداً إليه وقبل الدخول في الأساس بتعديل الحكم المعترض عليه وبالتالي الحكم برد دعوى وادعاءات المستدعى ضده المقدمة في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٠) للتقادم .

ثانياً : بالتناوب ومع التمسك بما أبدينا فإننا نعرض وقائع هذا الطلب على النحو التالي :-

١- بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ أقام المستدعى ضده عمر علي صقر شنك دعوى أمام محكمة بداية حقوق شرق عمان سجلت تحت رقم (٢٠٠٩/٤٠) بمواجهة المدعى عليهم المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ومدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ودائرة الأراضي والمساحة موضوعها (تصحيح معاملة انتقال) ولم يقم المستدعى ضده بمخاصمة المستدعين مع أن مخاصمتهم شرط لصحة دعواه .

٢- بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ صدر قرار محكمة الدرجة الأولى يقضي بإبطال معاملة الانتقال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وقد تصدق هذا القرار استئنافاً بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٥٢٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ رغم أن المستدعى ضده المدعي في تلك الدعوى يطالب بتصحيح الخطأ في معاملة الانتقال وليس إبطالها .

٣- المستدعون تأثروا كثيراً ولحقت بهم أضرار ولازالوا من الحكم الصادر في الدعوى المقامة من المستدعى ضده عمر كونهم أصحاب كامل الحصص في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٠٢ و ٢٣٩٨ و ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠) ولم يتم اختصامهم بهذه القضية المشار إليها ورغم انضواء القرار - محل الاعتراض - على مخالفات قانونية .

٤- قام المستدعون من الأول ولغاية الرابع منذ سنوات خلت بإحداث بناء وإنشاءات على قطعة الأرض رقم (٢٣٩٨) من أراضي ماركا وأصبحوا يزاولون نشاطهم التجاري (تجارة قطع السيارات والخردة) وقاموا بشراء قطعتي أرض مجاورة لهذه القطع وتم توحيدها جميعاً بالرقم (٥٩٧٢) حوض (٢) من أراضي الونانات ماركا وقد تم تثبت ذلك في سجلات وقيود دائرة الأراضي والمساحة واشترى أيضاً المستدعي الخامس حصص والدة المستدعى ضده (آمنة) بطريق المزاودة عن طريق المحكمة .

٥- يتقدم المستدعون بهذا الطلب وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يعترضون على القرار الصادر في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٠) والذي يمس حقوقهم ويلحق بهم أضرار جسيمة مبدين الأسباب التالية:-

أ- وجود التناقض في قرار الحكم محل الاعتراض مع إدعاءات المدعي في دعواه لأنه قضى بأمر لم يطلبه المدعي كما هو واضح من وقائع دعواه وطلباته الأخيرة فيها حيث إنه يطلب تصحيح معاملة الانتقال ولم يطلب إبطالها والمدعي مقيد بطلباته.

ب- تم تسجيل معاملة الانتقال لدى دائرة الأراضي باسم المستدعين وفقاً للأصول والقانون وتم تثبيتها في سجلات وقيود دائرة الأراضي وقد استقر هذا الوضع القانوني مدة تزيد على الخمسة عشر عاماً مما يمنع من إقامة أية دعوى حول الوضع المذكور.

جـ- إن قرار المحكمة في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٠) بالبطلان يمس حقوق الغير ومنهم المستدعين ذوي النوايا الحسنة مما يجعل من إنتزاع الملكية منهم إخلالاً بالمراكز القانونية الصحيحة بدون أي مبرر قانوني.

د- الخصومة في القضية - محل الاعتراض- غير صحيحة وغير سليمة لعدم مخاصمة مالكي القطع المشار إليها في دعوى المستدعى ضده بتاريخ إقامة الدعوى وهذا الأمر من مهام المحكمة لتعلقه بالنظام العام.

٦- لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذا الطلب من حيث الوظيفة والمكان.

٧- يحتفظ المستدعون بحقهم في المطالبة بالتعويض وأية حقوق أخرى ناتجة ومترتبة عن القرار المعترض عليه.

باشرت محكمة البداية نظر الاعتراض وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت قرارها وجاهياً بحق المعترضين قضت فيه برد دعوى المعترضين لعدم الاختصاص عملاً بأحكام المادة (٢/٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمينهم رسوم الدعوى ومصاريفها.

لم يقبل المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ القرار رقم (٢٠١١/٣١٦) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وأعادت الأوراق إلى مصدرها عملاً بأحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

اتبعت محكمة البداية الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ الحكم رقم (٢٠١١/٦٥) وجاهياً قضت فيه بتعديل الحكم البدائي الحقوقي رقم (٢٠٠٩/٤٠) ليصبح تصحيح معاملة الانتقال رقم (١٩٨٤/٦٢٧) لتصبح أسهم المدعي في تلك الدعوى (المعترض عليه عمر علي صقر شنك) حسب المسألة الشرعية دون إبطال أي معاملة من المعاملات التي تمت على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣٩٨ و ٢٣٩٩و ٢٤٠٠ و ٢٤٠٢) وتضمين المعترض عليه عمر علي صقر شنك رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل طرفا الاعتراض بهذا الحكم فطعن فيه كل طرف منهما استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ الحكم رقم (٢٠١٢/١٦٥٧٦) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتصديق القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الطرفين كون كل منهما قد خسر استئنافه.

لم يقبل المستأنف عمر علي صقر شنك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وتقدموا بنفس اليوم بلائحة جوابية ووردت مشروحات المكتب الفني لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠.

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن الدعوى بموضوع اعتراض الغير على الحكم البدائي رقم (٢٠٠٩/٤٠) الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان والذي تأيد بموجب قرار محكمة استئناف عمان برقم (٢٠١٢/١٦٥٧٦) والتي موضوعها بطلان معاملة انتقال وقد قدر المدعي / المميز / دعواه الأصلية بمبلغ (١١٠٠٠) دينار لغايات الرسم والذي لا يترتب أي أثر من حيث القيمة كون هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى غير مقدرة القيمة بطبيعتها (ت /ح ١٧٧٨ /٢٠١٢) .

وحيث إن قيمة الدعوى الاعتراضية تخضع للأسس ذاتها قيمة الدعوى الأصلية المعترض على الحكم الصادر فيها (ت /ح ٢٠١٢/٢٢٣٤).

الأمر الذي ينبني عليه أنه وإن ذكر الطاعن تمييزاً أن قيمة دعواه (١١٠٠٠) دينار لا يغير من الأمر شيئاً وإن الطعن في الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٢/١٦٥٧٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ تمييزاً يتطلب قبل الطعن التمييزي عليه حصول الطاعن تمييزاً على إذن تمييز.

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز قبل تقديم طعنه التمييزي وعلى ما بيناه يكون هذا الطعن غير مقبول ومتعيناً الرد شكلاً.

لهـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h13-377 س.أ